

بيروت، في: ٢٠٢٤/٠٨/١٢  
رقم الصادر: ١٠٧٤/م.ص.

الْجَمِيعُ مُحَمَّدُ مُكَيْبَه  
اللَّبَنَانُ اَنَّهُ لِلَّهِ



رئاسة مجلس الوزراء  
الأمين العام

السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يمارس راهناً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستاداً إلى المادة /٦٢ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة /٦٤ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث، فإن السيد رئيس مجلس الوزراء بقصد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في البنود المتعلقة بالمواضيع الضرورية المبينة في الجدول المرفق.

للتفصل بالإطلاع.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

## مشروع الجدول

١. عرض وزير البيئة (منسق خطة الطوارئ الوطنية) للتدابير والإجراءات المتعلقة بخطة الطوارئ الوطنية.
٢. عرض لخطة إدارة ملف النازحين السوريين وتنويهم الخطوات والإجراءات ذات الصلة إضافة إلى تكليف وزير المهاجرين متابعة موضوع إعادة النازحين في شأنه المتعلق بالعودة الطوعية.
٣. عرض وزارة الداخلية والبلديات والبيئة موضوع تعطية مصاريف إدارة مرفق النظافة العامة من الصندوق البلدي المستقل.
٤. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل أحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من المرسوم رقم ٦٤٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩ (تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقة الأخيرة من المادة /٢٥ وأحكام البند ٢ من المادة /٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته).
٥. طلب وزارة المالية الموافقة على مشاريع مراسيم ترمي إلى تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان عن الأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣.
٦. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة رأس المال مؤسسة التمويل الدولية (IFC).
٧. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادتين ١ و 12.1 من اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD).

٨. عرض وزارة المالية لقرار مجلس الوزراء المتعلق تحديد مهلة لبيان رأيها بالمعاملات الواردة إليها.
٩. عرض وزارة المالية إعتماد سعر صرف الدولار الأميركي من أجل تسجيل الواردات والنفقات في حسابات الخزينة وإصدار البيانات المالية.
١٠. عرض وزارة المالية موضوع إعادة النظر في عقود ايجار الأبنية المشغولة من الدولة اللبنانية والمنظمة قبل ٢٠٢٠/١١ سواء كانت معقودة بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية.
١١. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة الإستثنائية على سداد سلفات مالية طارئة وإبراء ذمة القيمين عليها.
١٢. طلب وزارة الصحة العامة تعديل المرسوم رقم ١٢٣١١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ في شأنه المتعلق بالغاية من السلفة لتصبح "تغطية تكاليف علاج المصابين والمرضى الناجمة عن الأعمال العسكرية والاعتداءات الاسرائيلية بما فيها تغطية الاحتياجات الصحية للنازحين اللبنانيين في مراكز الرعاية الصحية الأولية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة".
١٣. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على إتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية باكستان الإسلامية الموقعة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤ في مجال التعاون في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وإساءة إستعمالها.
١٤. مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين رئيس مجلس الخدمة المدنية رئيساً لإدارة التفتيش المركزي بالوكالة لمدة سنة وتعيين رئيس إدارة التفتيش المركزي رئيساً لمجلس الخدمة المدنية بالوكالة لمدة سنة.
١٥. طلب وزارة الصناعة الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى استكمال تأليف مجلس إدارة المجلس اللبناني للإعتماد (كوليبياك).
١٦. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى استكمال تأليف اللجنة القضائية الخاصة بقانون الإسكان.

٩

١٧. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على تجديد العقود الموقعة مع المؤسسات والجمعيات للعام ٢٠٢٤ مع إعطائهما مفعولاً رجعياً وصرف كامل المستحقات ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤.
١٨. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على إعادة تسجيل العقار رقم (٦٤٢) من منطقة كفردلاقوس العقارية - قضاء زغرتا على إسم الواهب السيد جوزف سركيس زخيا.
١٩. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على التعاقد مع الإستشاري Beicip Franlab للقيام بتحاليل بتروفيزيائي للبيانات المستحصل عليها في الرقعة رقم (٩) والرقم المحيطة وفقاً للمادة /٤٦/ من قانون الشراء العام وتمويل عملية الشراء من موازنة هيئة إدارة قطاع البترول.
٢٠. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على إنضمام لبنان إلى التحالف الدولي للطاقة الشمسية وتقويض الوزير توقيع نص الاتفاق International Solar Alliance.
٢١. طلب وزارتي المالية والسياحة إستفادة شركة كازينو لبنان من مفاعيل قوانين تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/٦٠ و ٢٠٢٠/١٨٥ و ٢٠٢١/٢١٢ و ٢٠٢١/٢٣٧ استناداً للرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٣/٥٩٣.
٢٢. طلب وزارة الأشغال العامة والنقل إستفادة شركة طيران الشرق الأوسط (MEA) من مفاعيل قوانين تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/٦٠ و ٢٠٢٠/١٨٥ و ٢٠٢١/٢٢ و ٢٠٢١/٢٣٧ استناداً للرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٣/٥٩٣.
٢٣. عرض السيد رئيس مجلس الوزراء موضوع الرقابة الإدارية المسبقة لديوان المحاسبة على صفقات اللوازم والأشغال التي تتجاوز قيمتها خمسة مليارات ليرة لبنانية.
٢٤. طلب وزارة الثقافة أخذ العلم والموافقة على إطلاق تسمية "جناح نهاد السعيد للثقافة" على البناء الجديد الملحق لمتحف الوطن.
٢٥. طلب وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة على التصديق على توصيات محضر إجتماع المؤتمر السادس والتسعين لضباط اتصال المكاتب الإقليمية المقاطعة إسرائيل.

٢٦. عرض وزارة الإقتصاد والتجارة موضوع المحاصيل من القمح والشعير لموسم عام ٢٠٢٤  
**(مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/٠٧/٠٩)**
٢٧. اقتراح وزارة الإقتصاد والتجارة بشأن تأمين دعم الخبز للأسر التي تستفيد من نظام المساعدات الإجتماعية والأسر ذات الدخل المحدود بعد إنتهاء "مشروع الإستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح" الممول من البنك الدولي.
٢٨. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على إستيراد أسلحة وجزئيات أسلحة (بندقية رشاشة عدد ٥ ومشط للبندقية عدد ١٥) لصالح مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في لبنان (UNSCOL).
٢٩. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على إستيراد سترات واقية من الرصاص (وعددتها ١١٥ ستة) لصالح **اللجنة الاقتصادية والإجتماعية** ولدول غرب آسيا (إيسكوا).
٣٠. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على إستيراد سترات واقية من الرصاص (١٣ ستة) وخدود (١٤ خوذة) وصفائح (٢٦ صفيحة) لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).
٣١. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشاريع مراسيم تتعلق ببعض الجامعات وترمي إلى استحداث برامج، تعديل تسمية اختصاصات وكليات، نقل ترخيص جامعة لبنانية خاصة، تجديد الترخيص بإنشاء معهد، الحق ببرنامج ماجستير، وإلغاء ترخيص لفرع جغرافي **والمبينة تفصيلاً في الجدول المرفق** **ربطًا**.
٣٢. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على التعاقد على بعض المهام الشاغرة في صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.
٣٣. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على إبرام الملحق التعديلي رقم (٣) لمذكرة التفاهم المبرمة بموجب المرسوم رقم ٣٨١٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ وتعديلاته والمتعلقة بزيادة قيمة الهبة العينية المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وتعديل تاريخ إنتهاء العمل بالمذكرة وإعفائها من الرسوم كافة.

٣٤. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم دورة استثنائية في الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع للعام ٢٠٢٤.
٣٥. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على فسخ عقد إيجار المبنى المستأجر لصالح ثانوية الغبيري الثانية الرسمية للبنات لانتقاء الحاجة إليه وتسليمها إلى مالكه.
٣٦. عرض إدارة الأبحاث والتوجيه اقتراح فسخ عقد إيجار مقر المديرية العامة للمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز الكائن في الطابق الثالث من العقار رقم ٢١٤ من منطقة رأس بيروت العقارية (سنتر فرдан - الكونكورد) لعدم رغبة الجهة المالكة بتجديد عقد الإيجار المنتهية مدة وإخلائه وتوصيتها باستئجار مبني بديل مع تجديد التوصية بمتابعة موضوع تخصيص بلدية بيروت للعقار رقم ٥٥٩١ من منطقة المزرعة العقارية لصالح طائفة الموحدين الدروز.
٣٧. طلب وزارة الإعلام الموافقة على طلب الترخيص بالتفوغ عن أسهم في شركة إذاعة "لايت أف أم ش.م.ل."
٣٨. طلب المجلس الاقتصادي والأجتماعي والبيئي الموافقة على الملحقين التعديلين لعقد الإيجار المنظم مع شركة سوليدير للقسمين (١٠) و (١١) من المبني القائم على العقار رقم /٢٠٠ من منطقة مرفا بيروت العقارية.
٣٩. طلب وزارة الزراعة الموافقة، على القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ (تعديل المادتين الثانية والخامسة من القرار رقم ١٠٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧ "تنظيم استيراد الأسمدة ومحسنات التربة في لبنان").
٤٠. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إضافة سيارة واحدة بالإعفاء الجمركي لصالح سفارة الهند.
٤١. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ في شأنه المتعلق بتوسيع وزیر الخارجية والمغتربین او من يراه مناسباً بتوقيع الإنقاقية مع جمهورية كازاخستان.

٤٢. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إعادة تأهيل مكاتب قنصلية لبنان العامة في ميلانو لتحويلها إلى مكاتب دار السكن.

٤٣. طلب وزارة المهاجرين الموافقة على تعديل إيجار المكاتب التي تشغله للعامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤  
**(مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/٧/٩)**

٤٤. إصدار مشاريع مراسيم وكالة عن رئيس الجمهورية تتعلق بشؤون وظيفية، شؤون ضباط وأفراد، نقل اعتمادات، هبات، نفایات، أسلحة، مدارس، تسليم مواطن، اكتساب جنسية ومواضيع أخرى متفرقة **والمبينة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً**.

٤٥. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب **والمبينة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً**.

٤٦. المشاركة في مؤتمرات وإنتماءات تُعقد في الخارج على نفقة الإدارة أو على حساب الجهة الداعية **والمبينة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً**.